بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢):

كتاب الطهارة : الماء الطهور

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[كتاب الطهارة]

وهي: رفع الحدث [1]وزوال الخبث.

وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث.

وهو أربعة أنواع:

١. ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا.[2]

٢. وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

٣. وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة أو بمغصوب أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث.

٤. وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام و[1] المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا.

---

[1] الأولى أن يقول: وهي ارتفاع الحدث إلخ لأنه تفسير للطهارة وأما الرفع، فهو تفسير للتطهير لأنه الفاعل، فيحصل التطابق بين المفسر. حاشية اللبدي "ص: ١٠."

[2] في "أ" "بمباح."

\ الشرح /

قال رحمه الله: [كتاب الطهارة] كتاب من المصادر السيالة يُقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة لاجتماعها، فالكتاب في اللغة الجمع، وسمي الكتاب كتابًا لاجتماع الحروف والكلمات فيه، وأما في الاصطلاح، فهو مكتوبٌ جمع فيه جملة من أبواب العلم ومسائله، والطهارة في اللغة: النظافة والتراهة، وأما في الاصطلاح فعرفها المؤلف-رحمه الله-قال: وهي رفع الحدث وزوال الخبث] فالطهارة كما ذكر المؤلف-رحمه الله-تعالى بأنها تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: رفع الحدث.

والأمر الثاني: زوال الخبث.

وهذا متفق عليه بين الأئمة أن الطهارة تشتمل على هذين الأمرين الأول: رفع الحدث، وما هو الحدث؟ الحدث: وصف يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة، فالحدث ليس عينًا، وإنما هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة، وغيرها مما تشترط له الطهارة، وزوال الخبث يعني زوال الخبث هو النجاسة، عين مستقذرة شرعًا، فالطهارة كما ذكر المؤلف تشتمل على هذين الأمرين: الأول: رفع الحدث، فإذا توضأت هذا الوضوء يسمى طهارة، إذا اغتسلت من الحدث الأكبر هذا الغسل يسمى طهارة، أيضًا زوال الخبث، أيضًا هذا يسمى طهارة فإذا كان على بدنك نجاسة، ثم نظفت هذه النجاسة، فهذا يسمى طهارة، فالطهارة تشمل على هذين الأمرين، وهنا قال المؤلف-رحمه الله-: رفع الحدث، وقال زوال الخبث، في الحدث قال: رفع، مما يدل على وجود القصد، فالحدث تشترط له النية، أما الخبث، فقال المؤلف رحمه الله: زوال لم يقل إزالة، وإنما قال: زوال، مما يدلك على أن الخبث لا تشترط له النية، فرفع الحدث لابد فيه من النية، فعندما تريد أن تتوضأ لابد أن تنوي رفع الحدث، أو تنوي ما تجب له الطهارة، أو تنوي ما تسن له الطهارة كما سيأتينا.

وأما بالنسبة لإزالة النجاسة فلا تشترط لها النية، فلو أن الثوب تنجس، ثم بعد ذلك جاء المطر سقط عليه، أنت لم تقصد تطهيره، وإنما هو تطهر، أو مثلًا: الثوب تنجس، أصابه بول، ثم بعد ذلك وقع في الشمس، الشمس أزالت العين المستخبثة إلى آخره، فعندنا رفع الحدث، وزوال الخبث الفرق بين البابين، الفرق الأول: أن رفع

الحدث تشترط له النية، أما زوال الخبث فإنه لا تشترط له النية، الفرق الثاني: أن رفع الحدث من باب الأوامر، وأما زوال الخبث، فهو من باب التروك والنواهي، وباب التروك والنواهي أوسع من باب الأوامر، يعني باب الأوامر يشترط فيه، باب النواهي يشترط فيه الذكر والعلم والاختيار، بمعنى لو أن شخصًا نسي، وصلى وعلى ثوبه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، لكن لو نسي، وصلى وهو لم يرفع الحدث فإن صلاته غير صحيحة، فباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل، والإكراه، والنسيان، لكن باب النواهي يعذر فيه بالجهل، والإكراه والنسيان.

الفرق الثالث: أن رفع الحدث لابد فيه من الماء على قول جمهور العلماء -رحمهم الله- خلافًا للحنفية، فإن الحنفية لا يشترطون الماء في رفع الحدث، فيقولون يجوز رفع الحدث بالنبيذ والمعتصر من الأشجار إلى آخره، لكن عند جمهور أهل العلم أن رفع الحدث لابد فيه من الماء، وأما زوال الخبث فأيضًا المشهور مذهب الإمام أبي حنفية أنه لا يشترط فيه الماء، وهذا القول هو الصواب خلافًا لجمهور العلماء، وأحسن المذاهب في ما يتعلق بإزالة النجاسة هو مذهب الإمام أبي حنفية-رحمه الله-فإنهم يتوسعون في باب إزالة النجاسة؛ لأن القاعدة في ذلك أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا، إذا زالت بأي مسيل طهر المحل، إذا زالت بالماء، زالت بالريح، زالت بالشمس، زالت بالدلك إلى آخره يطهر المحل، وهذا سيأتينا إن شاء الله في باب إزالة النجاسة الحكمية.

قال رحمه الله: [وأقسام الماء ثلاثة: أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث، ويزيل الخبث] قال المؤلف-رحمه الله-بأن أقسام الماء ثلاثة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء، والرأي الثاني أن: الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-تعالى، وهذا القول هو الصواب، الصواب في هذه المسألة أن الماء قسمان: طهور ونجس، وهو الذي دل له حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء».

والعلماء -رحمهم الله- تعالى يجمعون على أن الأصل في الماء الطهارة، فإذا كان كذلك الأصل في الماء الطهارة أيضًا يجمعون على أن الماء إذا تغير بنجاسةٍ فهو نجسٌ، فيدل هذا على أن الماء ينقسم إلى هذين القسمين: طهورٌ وهذا هو الأصل، نجس وهو ما تغير بنجاسة، تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة فإذا تغير بنجاسةٍ فهو نجسٌ كما قلنا: أكثر العلماء -رحمهم الله- على أن الماء ينقسم ثلاثة أقسام كما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى،

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن ماء البحر، وأنهم يركبون البحر، ويحملون معهم القليل من الماء أفنتوضأ بماء

البحر؟ فكونهم سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- أنتوضأ بماء البحر؟ قالوا: هذا دليل على أن هناك ماءً طاهرًا لا يتوضأ به، لا يرفع الحدث، قالوا: هذا دليل على أن هناك ماءً طاهرًا لا يرفع الحدث، مما يدل على إثبات قسمٍ ثالث وهو ما يسمى بالطاهر.

والصواب في ذلك ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وأن الماء قسمان: طهور ونجس، وأما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فإنه لما سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن ماء البحر يختلف عن غيره، من حيث الطعم إلى آخره، فالأصل في المياه أنها طهور كما قال الله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[الأنفال:١١].

قال: [طهور: وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث] هذا القسم الأول الماء الطهور، والطهور عرفه المؤلف-رحمه الله-بأنه الباقي على خلقته، وأنه يرفع الحدث ويزيل الخبث، والأقرب أن يقال في تعريف الماء الطهور بأن الماء الطهور هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسةٍ، أو بطاهرٍ يسلبه اسم الماء المطلق، فنقول: الماء الطهور هو الذي لم يتغير بنجاسة، أو بطاهرٍ يسلبه اسم الماء المطلق.

فالخلاصة: أن الماء طهور يرفع الحدث، ويزيل الخبث إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يتغير بنجاسة، فإذا تغير بنجاسةٍ فهو نجس بالإجماع، الحالة الثانية: أن يتغير بطاهرٍ يسلبه اسم الماء المطلق، يعني مثل هذا لا يقال بأنه ماء، مثلًا وضعت فيه حبر ما تقول بأنه ماء عند الإطلاق، عند الإطلاق ما تقول بأنه ماء، تغير بطاهر غلب على لونه، على طعمه، على رائحته، لا يسمى ماء عند الإطلاق، وضعت فيه زعفران ما تقول بأنه ماء، تقول: ماء زعفران، أو تقول حبر، أو نحو ذلك، ما عدا ذلك الأصل في المياه ماذا؟ أنها طهور، وأن ترفع الحدث، وأنها تزيل الخبث، قال رحمه الله: وهو أربعة أنواع هذه أنواع للماء الطهور.

قال: [ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحًا] هذا النوع الأول من أنواع الماء، الماء الطهور وهو قال لك: ماء يحرم استعماله، لكونه محرمًا كالماء المغصوب، أو المسروق، أو المنتهب، أو

المقتبس هذا يقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى: يحرم استعماله، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه، قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة:١٨٨] فكونه يغصب الماء، أو يسرق الماء فهذا يحرم عليه أن يستعمله، لكن قال المؤلف: [ولا يرفع الحدث] يقول لك: لو توضأت به لا يرتفع حدثك، لو اغتسلت به لا يرتفع حدثك، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى أن الماء المحرم أنه لا يرفع الحدث.

والرأي الثاني: أن الماء المحرم يرفع الحدث مع الإثم، وهذا القول هو الصواب؛ لأن النهي هنا وإن عاد، عندنا قاعدة أصولية وهذه القاعدة ماهي؟ النهي، هل النهي يقتضي الفساد؟ أو أن النهي لا يقتضي الفساد؟ هذه القاعدة ذكر ابن رجب-رحمه الله-تعالى لها أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى ذات المنهي عنه، إلى عين المنهي عنه فهذا يقتضي الفساد.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى أمر خارج لا يتعلق بالعبادة، لا بشروطها، ولا بأركانها فهذا لا يقضي الفساد.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى شرط العبادة على وجهٍ، لا يختص كما هنا، هنا عاد النهي إلى شرط العبادة؛ لأن رفع الحدث هذا شرط من شروط الصلاة، لكنه لا يختص بالصلاة، فالغصب محرم، غصب هذا الماء هذا محرم، سواء كان داخل الصلاة، أو كان خارج الصلاة محرم، فهو لا يختص، فإذا كان يعود إلى الشرط على وجهٍ لا يختص لا يقتضي الفساد خلافًا لما ذهب إليه المؤلف أنه يقتضي الفساد.

القسم الرابع: أن يعود إلى الشرط على وجهٍ يختص بالعبادة فهذا يقتضي الفساد، فمثلًا لو أنه لبس ثوبًا وعليه نجاسة، نعم هذا النهي كونك تصلي بثوبٍ نجس هذا النهي تعلق بالشرط وهو ستر العورة على وجهٍ يختص بالعبادة؛ لأن النهي عن لبس الثوب النجس هذا خاص بالصلاة، لو لبسته خارج الصلاة فإنه لا بأس، فمادام أنه يعود إلى الشرط على وجهٍ يختص فإنه يقتضي الفساد، أما إذا كان يعود إلى الشرط على وجهٍ لا يختص كما هنا فإنه لا يقتضي الفساد.

قال رحمه الله: [ويزيل الخبث] وهو ما ليس مباحًا، يعني هذا الماء المحرم المسروق، أو المغصوب إلى آخره، لو أنك غسلت به النجاسة، فإن هذا يطهر.

قال:[وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملةٍ عن حدث] هذا النوع الثاني من أنواع المياه، أو من أنواع الماء الطهور، وهو طهور مبعض، وهذه المسألة من مفردات

مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، الأئمة الثلاثة يخالف في هذه المسألة، فإذا خلت امرأة بماءٍ يعني خلت امرأة مكلفة بالغة عاقلة بماءٍ لطهارة كاملة، بماء قليل، والقليل كما سيأتينا أنه دون القلتين، خلت به لطهارة كاملة لوضوء، توضأت به، أو غُسل اغتسلت به طهارة كاملة، ليس بعض طهارة، وإنما طهارة كاملة، أيضًا عن حدث، وليس لإزالة خبث، لو خلت به لإزالة خبث فهو طهور يرفع حدث الرجل، لكن إذا خلت به لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ، وهي بالغة عاقلة لابد من هذه القيود أن تكون بالغة، وأن تكون عاقلة، وأن تكون الطهارة عن حدث، وأن تكون الطهارة أيضًا كاملة، فالمؤلف-رحمه الله-تعالى يرى أنه لا يرفع حدث الرجل، لكن يرفع حدث المرأة، يعني قال لك: الرجل والخنثى، لو جاء رجل يريد أن يتوضأ به لا يتوضأ، لكن لو جاءت امرأة تريد أن تتوضأ به تتوضأ أو لا تتوضأ؟ نعم، تتوضأ، فهم يرون أنه طهورٌ يرون أنه طهورٌ مبعض، وهذا يعني ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى، وهو من المفردات، نعم أكثر أهل العلم على خلاف في ذلك.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

كما قلنا النوع الثاني من أنواع الماء الطهور كما ذكر المؤلف-رحمه الله-بأنه طهورٌ مبعض، لا يرفع حدث الرجل البالغ، ولا الخنثى، لكن يرفع حدث الأنثى، ويزيل الخبث إلى آخره، ودليلهم على هذا حديث رجلٍ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل، والرأي الثاني أكثر أهل العلم على أن الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملةٍ أنه يرفع حدث الرجل، وكما أنه يرفع حدث المرأة لا فرق، واستدلوا على هذا بما ثبت في صحيح مسلم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- توضأ بفضل ميمونة من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحملوا النهي الوارد في حديث رجلٍ من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- على التنزيه، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة.

قال: [وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه] يعني هذا طهور مكروه، وذكر المؤلف-رحمه الله-تعالى أنه أنواع، قال لك: [وهو ماء بئرٍ بمقبرةٍ] ماء بئر بمقبرة يعني لو كان هناك بئر في المقبرة، وهذا البئر فيه شيء من الماء فيقول لك: أن هذا الماء طهور، لكن يكره أن تتطهر به؛ لأنه يخشى أن يكون خالطه شيء من صديد

الموتى، قال لك: [وما اشتد حره أو برده] يعني إذا كان حارًا شديد الحرارة، أو باردًا شديد البرودة إلى آخره يقول لك المؤلف-رحمه الله-يكره؛ لأنه إما أن يؤذي البدن، وإما أن لا يحصل فيه الإسباغ، الواجب في الوضوء.

قال لك: [أو سخن بنجاسةٍ] سخن بنجاسة يعني كروث حمار مثلًا، لو كان عندك ماء طهور، وهذا الماء الطهور سخنته بنجاسة، جبت روث حمار مثلًا، أو عذرة آدمي، وأحرقتها حتى تسخن، يقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى بأنه طهورٌ مكروه، قال لك لماذا؟ قال لك: لأن أجزاء النجاسة قد تتصاعد إلى هذا الماء، وهذا يبنوه على مسألة، وهي: النجاسة هل تطهر بالاستحالة؟ أو لا تطهر بالاستحالة، مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-أن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهذا هو الصواب، وعلى هذا هذه النجاسة الآن استحالت إلى دخان، واستحالت إلى رماد فهي طهرت، لكن على كلام المؤلف يرى أن دخان النجاسة نجس، فيقول لك: أن هذا الماء الذي سُخن بروث الحمار إلى آخره احترق أصبح دخانًا، هذا الدخان يرى أنه نجس قد يصل إلى الماء، فقال لك بأنه يُكره، والصواب في ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة-رحمه الله-تعالى، وأن النجاسة تطهر بالاستحالة كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله، ومثل ذلك قوله: ماء بئر بمقبرة، النجاسة الآن يعني صديد الأموات، أولًا: الميت لا ينجس سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، الآدمي لا ينجس سواء كان مسلمًا، أو كافرًا لا ينجس بالموت فهو طاهر، يعني نجاسة الكافر نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية.

قال لك: [أو سخن بمغصوب] سخن بمغصوب مثلًا غصب غازًا، أو غصب حطبًا، ثم بعد ذلك سخن به الماء، قال لك بأن هذا الماء مكروه، نعم، قال: [أو استعمل في طهارةٍ لم تجب] استعمل في طهارةٍ لم تجب، ما هو المستعمل؟ المستعمل هو الماء المنفصل عن العضو، مثال ذلك: غسل العيدين، غسل العيدين مستحب وليس واجبًا، فلو أن شخصًا أتى بماءٍ، واغتسل به، هذا المتساقط إذا تجمع في إناء فيقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى ترفع الحدث بهذا المتساقط هذا مكروه؛ لأنه استعمل في طهارةٍ غير واجبة، فالمستعمل ما هو؟ أولًا ما هو المستعمل؟ نفهم المستعمل ما هو؟ المستعمل هو المنفصل من العضو، فإذا انفصل من العضو يكون مستعملًا، هذا الذي انفصل من العضو إن كان في طهارةٍ غير واجبة كما قلنا مثل: غسل العيدين، مثل الغسل الثانية والثالثة عندما ترفع الحدث، عندما تغسل الغسلة الأولى المنفصل هنا استعمل في أي شيء؟ المنفصل هنا استعمل في أي شيء؟ في طهارةٍ واجبة ولا مستحبة؟ هنا واجبة، هنا ما يعتبرونه طهورًا، وإنما يعتبرونه طاهرًا لا يعتبرونه طهورًا،

وإنما، لكن الغسلة الثانية هذه استعملت في طهارة مستحبة، أو واجبة؟ مستحبة، هذه يعتبرونها من الماء الطهور، لكنه مكروه، لماذا يكره؟ قال لك: لأن بعض العلماء قال بأنه لا يرفع الحدث، فخروجًا من الخلاف نقول بأنه مكروه، وهذا فيه نظر كما سيأتي إن شاء الله.

قال لك: **[أو في غسل كافرٍ]** أيضًا المستعمل في غسل الكافر، هذا الكافر اغتسل، ثم بعد ذلك تجمع هذا الماء إلى آخره، وتجمع في إناء فيقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى بأنه مكروه [أو تغير بملحٍ مائي، أو بما لا يمازجه] تغير بملح مائي، قوله بملح مائي يخرج الملح المعدني؛ لأن الملح ملحان: ملح مائي أصله الماء، وملح معدني هذا ليس أصله الماء، المعدني هذا مصنع، لكن المائي هذا أصله ماء، هناك أراضي تسمى بأرض الملح يحفرون حفرة، ثم يضعون الماء فيه بعد فترة يأتون إلى هذا الماء وقد أصبح ملحًا، هذا الملح أصله ماذا؟ الماء، فإذا أخذت جمع من الملح هذا، ووضعته في الماء هل تنسلب طهوريته، أو يبقى أنه طهور؟ يقول لك المؤلف رحمه الله: يبقى أنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث إلا أن ترفع به حدثك لماذا؟ لوجود الخلاف، فهو يعلل، أو هم يعللون بالخلاف، أما المعدني، الملح المعدني المستخرج من الجبال فهذا يقول لك أنه يسلب الماء الطهورية، فلو جبت الملح وضعته في هذا الماء، ثم تغير طعمه، فيقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى أنسلبت طهوريته، نعم، وهذا كما تقدم أن قررنا قاعدة، وهي أن الأصل في المياه أنها طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث إلا في حالتين ما تغير بنجاسة، أو تغير بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق بحيث أنه لا يسمى ماءً، وهذا الماء الذي تغير بالملح المعدني لا يزال ماءً، فالصواب أنه يرفع الحدث، نعم.

قال لك: [وقطع الكافور] الكافور نوعٌ من الطيب، قال لك: [أو بما لا يمازجه] يعني يخالطه [كتغيره بالعود القماري] العود نوع من الطيب، والقماري نسبة إلى بلدة بالهند يقال لها قمر، بلدة قمر يؤتى، أو يؤخذ هذا، يؤتى بالعود من هذه البلدة، فإذا تغير بالعود القماري هنا تغير عن مجاورة، و لم يتغير عن ممازجة، ومثله أيضًا إذا تغير بالكافور، الكافور قد يكون قطعًا، وقد يكون مسحوقًا، قد يكون قطعًا وقد يكون مسحوقًا، إذا أتيت بقطعة الكافور ووضعتها في الماء هنا التغير عن ممازجة، ولا عن مجاورة؟ مجاورة، لكن لو أتيت بالمسحوق، ووضعته في الماء هنا تغير عن ماذا؟ عن ممازجة، ليس عن مجاورة، فقال لك المؤلف رحمه الله: قطع لكي يخرج ماذا؟ لكي يخرج المسحوق؛ لأن المسحوق يسلبه الطهورية أما هنا القطع، قطع الكافور هنا لا تسلبه الطهورية؛

لأن التغير هنا ليس عن ممازجة، وإنما هو عن مجاورة، فالقطع هذه لا تغيره، لا تمازجه، العود القماري هذا أيضًا لا يمازجه فالتغير هنا عن مجاورة، وليس عن ممازجة، لو كان على الممازجة يرون أنه يسلبه الطهورية لا يكون طهورًا، وإنما يكون طاهرًا، نعم.

قال لك: [والدهن] أيضًا إذا أتيت بدهن ووضعته في الماء هذا التغير هنا هل هو عن ممازجة ولا عن مجاورة؟ مجاورة؛ لأن الدهن لا يمازج الماء، وتجد أن الدهن ينبو عن الماء، ينفصل عن الماء، فالتغير هنا عن مجاورة، وليس عن ممازجة فيقول بأنه طهور لا يزال على طهوريته، لكنه مكروه وعلة الكراهة ما هي؟ وجود الخلاف.

قال لك: [ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث] نعم الخلاصة هذه التي ذكر المؤلف-رحمه الله-أنها طهور، وأنها مكروهة الصواب أن نقول: في هذه المسائل أنها من باب الماء الطهور، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، نقول: لابد من دليل شرعي، إن دل الدليل الشرعي على أن هذه الأنواع مكروهة فهو مكروه، إذا لم يدل فإننا نبقى على الأصل، وأن الأصل عدم الكراهة، وهذا القول هو الصواب، الصواب أن هذه الأنواع لا نقول بأنها مكروهة، هذه الأنواع لا نقول بأنها مكروهة، فمثلًا اللي تغير بقطع الكافور، أو بالعود القماري، أو بالدهن، أو سخن بمغصوب، أو، الغصب هو محرم، الفعل نقل الماء، نعم الماء يبقى على طهوريته، لكن ما اشتد حره، أو برده هذا ممكن يعني إذا كان شديد الحرارة ما دام أنه يؤذي، أو قد يمنع الإسباغ هذا قد نقول بأنه محرم، وليس مكروهًا يعني نقتصر على الكراهة، المهم الخلاصة في ذلك أن هذه الأنواع الأصل أنها طهورٌ غير مكروه، هذا هو الأصل، والتعليل بالخلاف هذا علةٌ ضعيفة، نعم؛ لأن الخلاف هذا وصفٌ حادث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يعلل به، لكن نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر فإنه يعتبر، وإن لم يكن له حظ من النظر فإنه غير معتبر.

قال: **[ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الحدث]** يقول لك المؤلف -رحمه الله-: ماء زمزم لا يكره يعني كونك تتوضأ بماء زمزم لا بأس، كونك تغتسل ترفع الحدث، يعني حتى ولو كان الإنسان عليه حدث أكبر، واغتسل بماء زمزم يقول لك: هذا جائز ولا بأس به، قال لك: إلا في إزالة الخبث يعني كونك تزيل النجاسة بماء زمزم يقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى بأن هذا مكروه، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-هذا ما عليه أكثر العلماء خلافًا للمالكية، المالكية يقولون: لا بأس يجوز إزالة الخبث بماء زمزم بلا كراهة، وأيضًا يجوز رفع الحدث

بلا كراهة، أما أكثر العلماء فيقولون بأنه يجوز، لا يُكره أن تتوضأ بماء زمزم، لا يكره أن تغتسل بماء زمزم؛ لأن الأصل بذلك الحِل، ويقولون: ماء طاهر لاق بدنًا طاهرًا فلا بأس، لا مانع من هذا، لكن يقولون: يُكره أن تزيل الخبث بماء زمزم لما في ذلك من الإهانة وعدم التعظيم، المالكية يقولون: لا يكره حتى فيما يتعلق بإزالة الخبث بماء زمزم قالوا بأن هذا جائز ولا بأس به؛ لأن الأصل في ذلك الحِل.

قال-رحمه الله-تعالى: **[وماءٌ لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام، والمسخن بالشمس]** يعني قوله كماء البحر إلى آخره كما جاء في حديث أبي هريرة في السنن قال لك: والمسخن بالشمس لكي يخرج خلاف الشافعي، فإن الشافعي-رحمه الله-تعالى يرى أنه يُكره رفع الحدث بالماء المسخن بالشمس، وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، لكنه ضعيف لا يثبت، والصواب في هذا ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول أكثر أهل العلم أن الماء المسخن بالشمس أنه لا يُكره.

قال:**[والمتغير بطول المكث]** يقول لك أيضًا المتغير بطول المكث مثل لو كان وهو يسمى بالماء (الآجن)، لو كان عندك قدر، أو عندك قربة، وهذه القربة فيها ماء بسبب مكث الماء في هذا القدر، أو في هذا الخزان، أو في هذه الصنابير الآن عندك الآن الصنبور فتحت الصنبور يخرج لك ماء أصفر، يقول لك المؤلف: هذا الماء الأصفر طهور غير مكروه، لك أن تتوضأ به، كذلك أيضًا لو كان عندك قدر، وهذا القِدر فيه ماء، ثم بعد ذلك بسبب طول المكث تغير، أو عندك قربة من جلد، وبسبب طول المكث في هذه القربة تغير طعمه، أو رائحته فيقول لك المؤلف-رحمه الله-بأنه طهور غير مكروه، فالمتغير بطول المكث هذا لا بأس به.

قال لك المؤلف رحمه الله: **[أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا]** أيضًا يقول لك المؤلف-رحمه الله-لو تغير بمجاورة ميتة إلى آخره أصبح له رائحة بسبب كونه مجاور لميتة، فيقول لك بأنه طهور وغير مكروه، كذلك أيضًا لو تغير بما يشق صون الماء عنه، فألقت الرياح، ألقت فيه الرياح شيئًا من أوراق الأشجار، أو شيئًا من الأشجار، ونحو ذلك، أو نبت فيه شيء قال لك: هذا الماء نبت فيه شيء كالطحلب، الطحلب نبت أخضر، أو شيء أخضر ينبت من أسفل الماء إلى أعلاه، شيءٌ أخضر ينبت من أسفل الماء إلى أعلاه، لو هذا الطحلب الموجود في الماء إذا تغير به الماء تغير طعمه، أو رائحته بسبب هذا الطحلب.

يقول لك المؤلف-رحمه الله-بأنه طهور غير مكروه، وهذا مما يؤيد ما تقدم أن ذكرنا أن الأصل في المياه ماذا؟ الطهارة، وأنها طهورة حتى ولو تغيرت ما لم تتغير بنجاسة، أو تتغير بطاهرٍ يسلب الماء الاسم المطلق، هذا لا نسميه ماء، أما إذا تغير بالطحلب، تغير بطول مكثه، أو مثلًا تغير بتراب لو أنك وضعت فيه تراب باتفاق الأئمة لو تغير بالتراب أنه طهور، لو أتيت إلى غدير، ودخلت في الغدير هذا في الصحراء وخضت فيه، ثم التغير أصبح أصفر باتفاق الأئمة على أنه طهور، يرفع الحدث؛ لأن التراب هذا أحد الطهورين فهذا يدلك لما تقدم تقريره أنه ما دام أنه يسمى ماءً، و لم ينسلب عنه اسم الماء المطلق، أو يتغير بنجاسة، أنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث، وسبق أن قررنا أن باب إزالة الخبث أوسع من باب رفع الحدث.